والادب اى لو حلف لا يأتدم ولا نية له فالادام
الخل واللبن والمرق ونحو ذلك مما يصطبغ
به الخبز ويختلط به لا اللحم والبيض والجبن
والسمك هذا عند ابى حنيفة وهو الظاهر
من قول ابى يوسف وعند محمد ما يؤكل مع الخبز
غالبا فهو ادام فيكون البيض واللحم والجبن ادما
وهو رواية عن ابى يوسف والعنب والبطيخ ليسا
بادام بلا خلاف وقيل على الخلاف والصحيح
هو الاول والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
كذا فى المغرب والعشاء منه اى من الظهر الى
نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى عشاء
ولهذا سمى الظهر احدى صلوتى العشاء فى
الحديث والسحور منه اى من نصف الليل الى

طلوع

طلوع الفجر لانه ماخوذ من السحر وفى التفسير توسع
ومعناه اكل الغداء او العشاء والسحور على حذف المضاف
وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم لاكله
وكذلك العشاء بالمد والفتح اسم لطعام العشاء كذا فى
المغرب ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عرفا و
يعتبر فى حق كل بلد عاداتهم حتى لو حلف لا يتغدى لا
يحنث بالتمر واللبن والتمر الا اذا كان بدويا ولو قال ان
لبست او اكلت او شربت او نكحت او اغتسلت فعبدى
حر ونوى ثوبا معينا او طعاما او شرابا او فلانة او
عن الجنابة المعينة لم يصدق اصلا لا ديانة ولا قضاء
فيحنث اذا لبس اى ثوب كان ولكن يشترط ان يكون
قدر ما يستر العورة واى طعام اكل واى شراب شرب
واى امراة نكح واى جنابة اغتسل وعن ابى يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)